الأمن الأسري في ظل وثائق المؤتمرات الدولية

Family security in light of international conference documents.

عبد الباقي غفور*

جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان- الجزائر.Abdelbaki.ghaffour@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/09 تاريخ القبول: 2021/10/25 تاريخ النشر: 2021/12/26

ملخص:

إن هذه المحاولة تهدف إلى بيان وسائل استهداف الأسرة من خلال التعرض إلى بعض المضامين التي تشتمل عليها أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل؛ لبيان تداعياتها على الأسرة بخاصة والمجتمع بعامة، والتي تؤثر على نحو كبير في تغيير ثقافات الشعوب على المدى الطويل. وهو ما يمثل خطورة كبيرة على المنظومة القيمية والأخلاقية للأجيال الناشئة. فبينما كان الدين والأخلاق و التقاليد العريقة هي التي توجه سلوك الأسرة، أصبحت قوانين النظام الدولي الجديد هي المتحكمة. خاصة وأن موضوع الأسرة بات يحتل الصدارة في الطرح الغربي عبر المؤتمرات الدولية وما ينتج عنها من وثائق، لعل أهمها وثيقة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ووثيقتي السكان والمرأة، مما يجعل البحث مهما في ظل التغيرات العالمية في مآل قضايا الأسرة وأمنها.

كلمات مفتاحية: *الأمن الأسري، وثيقة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ووثيقتي السكان والمرأة.*

Abstract:

This attempt aims to clarify the means of targeting the family by exposing some of the contents that are included in the most prominent international conventions and covenants related to women and children; To show its repercussions on the family in particular and society in general, which greatly affect the change of people's cultures in the long run. Which represents a great danger to the value and moral system of the younger generations. Whereas religion, morals and ancient traditions were the ones that guided the behavior of the family, the laws of the new international system became the dominant ones. Especially since the issue of the family has come to the fore in Western discourse through international conferences and the resulting documents, perhaps the most important of which is the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, and the Population and Women's Documents, which makes the research important in light of global changes in the fate and security of family issues.

*المؤلف المراسل: عبد الباقي غفور، الإيميل: **Abdelbaki.ghaffour@univ-tlemcen.dz**

***Keywords**: Family Security; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women document; and Population and Women documents.*

–مقدمة:

تعد الأسرة في الإسلام اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي، ولاهتمام الإسلام بالأسرة جعل أساسها الزواج الذي يقوم على العلاقة الشرعية بين الزوجين، الرجل والمرأة. تلك العلاقة التي تنسجم وتتسق مع الفطرة الإنسانية وتحقق المصلحة الاجتماعية ببقاء النسل الإنساني وحفظ نوعه لقوله تعالى: ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ (سورة النحل/ 72).

إلا أنه مع تصاعد موجات التغريب و زيادة هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية غير الغربية –في العقدين الأخيرين من القرن العشرين- بدأ الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك مقدسات منظومة قيمها الت يحددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية، في محاولة لفرض قيم وأخلاقيات وسلوك المجتمع الغربي على دول العالم، وهو ما يطلق عليه مصطلح " العولمة الثقافية ".

والمتابع للتطورات العالمية في مجال الأسرة في الغرب والشرق، يمكنه أن يرصد مجموعة من المتغيرات ومحاولات التجديد، تمثل أقصى درجات الخطورة على بنائها، وعلى وظائفها، وعلى دورها في المجتمع، سواء دورها النفسي كأساس يحقق المودة والرحمة والسكن، أو دورها الإنجابي بإمداد المجتمع بأعضاء شرعيين حتى لا ينقرض النوع الإنساني، أو دورها التربوي والذي يتمثل في نقل ثقافة وعقائد وقيم الأجيال السابقة للأجيال القادمة، أو دورها الأمني سواء الأمن النفسي والصحة النفسية، وتحرير الإنسان من القلق والتوتر والصراعات، أو دورها المادي بوجود الإنسان داخل بناء من الحب والقبول يطمئن فيه على حياته، ويؤمّن فيه مستقبله، حيث يضمن الرعاية الاجتماعية والنفسية والمادية في حالة الشيخوخة أو المرض. هذا بالطبع فضلا عن الوظائف الأخرى للأسرة كالوظائف الاقتصادية والسياسية.

وتُعدّ هيئة الأمم المتحدة الأداة التي يتم بوساطتها فرض هذا الشكل من الهيمنة الثقافية الغربية، وعولمة نمط الحياة الغربي في دول العالم كافة-على اختلاف ثقافاتها ومرجعياتها–من خلال آلية التوصيات الملزمة التي تخرج بها المؤتمرات الدولية، مثل وثيقة مؤتمر نيروبي حول المرأة سنة 1985م، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة

1989م، ومؤتمر السكان والتنمية الذي عقدته الأمم المتحدة في مصر عام 1994م، والقمة الاجتماعية بكوبنهاجن عام 1997م، ومؤتمر بكين للمرأة عام 1995م، وبكين + 5 عام 2000م، ثم بكين + 10 عام 2005م.

هذه المؤتمرات تتبناها أجهزة الأمم المتحدة، ومؤسسات المجتمع المدني العالمي، وتخرج بتوصيات مصادمة للثقافة الدينية عموما إسلامية ومسيحية، ولها تداعيات خطيرة على أمن الأسرة والمجتمع والدولة في حال تطبيقها.

فما هي المضامين التي تشمل عليها أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وما هي تداعياتها على أمن الأسرة؟

الجدير بالذكر أن هناك تحفظات على الكثير من توصيات هذه المؤتمرات الدولية من جانب مؤسسة الأزهر وبابا الفاتيكان والكنيسة القبطية المصرية وبعض المؤسسات الدينية وحتى من الدول؛ لكنها كتوصيات تؤخذ في الحسبان عند تقرير المساعدات والمنح والقروض الاقتصادية والعسكرية التي تقررها الدول الغربية، وتقررها مؤسسات التمويل والائتمان الغربية، كالبنك الدولي، ومؤسسة النقد الدولي للدول النامية.[1]

ومن الإنصاف أن نؤكد على أنه من خلال تحليل ما ناقشته هذه المؤتمرات ودعت إليه، فإننا لا ننفي بعض الجوانب الإيجابية التي تظهر بأنها تدعو إليها، ومن ذلك الدعوة إلى تعليم المرأة وإزالة الأمية عنها، والدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية عند النساء -خاصة في البيئات الفقيرة- ودعوة الأم إلى الرضاعة الطبيعية لأطفالها، ومحاربة الاتجار بالمرأة والطفل واستغلالهما جنسيا واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة، وتشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة وكأنها مخلوق أدنى من الرجل، وكذلك عدم استغلالها كأنها مادة أو سلعة في سوق الجنس، والدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل بالجودة نفسها، والدعوة إلى إعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة، ومكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة من قبل الرجل في مواقع العمل وغيرها، وإقرار مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته تنشئة سوية، ومنع استغلال المرأة جنسيا أو من خلال استغلال ظروف اللاجئات وفقرهن، والتحذير من وأد البنات والانتقاء الجنسي قبل الولادة.

إلا أن هذه الأمور ليست بجديدة علينا، فإيجابيات مؤتمرات المرأة الدولية قضايا أقرها الإسلام قبل ذلك بقرون، غير أن المراد هو عولمة قيم المرأة وأدوارها وأنظمة وقوانين الأسرة، وسلخ الأسرة المسلمة من خصوصياتها الثقافية؛ إذ أن المحلل لقرارات هذه المؤتمرات والفاحص لتوصياتها يجد أنها تركز على مجموعة من الأمور التي تهدد مؤسسة الأسرة في بنائها

ووظائفها مثل حرية ممارسة الجنس خارج الزواج، رفع وصاية الآباء على الأبناء، إباحة حق الإجهاض للفتيات، عدم التقييد بالمبادئ والمعايير الدينية في تكوين الأسر، تشجيع الزواج المدني للمرأة، رفع كل الضوابط والقيم المكبلة لحرية الارتباط بين الذكر والأنثى في مقدمتها الضوابط الدينية وحرية استخدام الجسد لكل من الذكور والإناث، بمعنى ممارسة اللواط والسحاق ... إلخ.

إننا نجد في كل هذه المؤتمرات تركيزاً على مفهوم الحريات المطلقة في العلاقة بين الرجل والمرأة، وهنا يأتي الانحراف، فعندما يتحدثون عن حرية الميول الجنسية فإنهم يقصدون الشذوذ الجنسي، وعندما يتحدثون عن حرية العلاقات الجنسية فإنهم يشيرون إلى حرية الزنا الذي حرمته كل الشرائع السماوية، وهم يدعون إلى حرية العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الأسرة**extra marital Relations** ، وقبل الزواج **Pre-marital Relations**، ويقصد به حق المراهقين في ممارسة الجنس، ويأتي معه حق الفتيات غير المتزوجات في تعاطي أدوات منع الحمل أو الإجهاض.

كما تشير المواثيق الدولية إلى توعية النساء بعدم بذل جهود داخل الأسرة دون أجر، كرعاية الزوج وإدارة بيت الزوجية وتربية الأبناء ... كما حذرت هذه المواثيق الآباء من تربية وتأديب الأطفال بدعوى منع العنف الجسدي وحرية المراهقين، وحرمت الزواج لمن اعتبرتهم أطفال تحت سن 18 سنة. مع العلم أن ممارسة الجنس دون زواج بعد 16 سنة في أغلب دول الغرب فهو حق مقرر.

والملفت للانتباه أن الطرح الغربي لمفهوم الأسرة تبنى شعارات براقة تحت اسم تحرير المرأة والحرية الاقتصادية والمساواة التامة بالرجل، التمييز ضد المرأة، والتجديد والتطوير والتحديث والعصرنة وغيرها، تلك الشعارات ترجمت في بعض بنود الوثائق الدولية، والتي تدعو للمطالبة بتعطيل وظيفة المرأة في الحياة كزوجة مخلصة وأم فاضلة، واعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص.

وقد عبرت عن ذلك إحدى نساء الغرب وهي الكاتبة الفرنسية "سيمون دي بوفوار" قائلة: "ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة والغريزة".[2] ولعل هذا ما ترجم في بنود وثيقة اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة، وجعل تلك الوثيقة قانونا ملزما للدول المصادقة عليها، وتحاسب على أساسها في حالة مخالفتها له.

ومن هنا، سنحاول الوقوف على بعض وسائل الاستهداف العالمي للأسرة وأمنها في ظل وثائق المؤتمرات الدولية والمتمثلة فيما يلي:

1.الدعوة لتغيير مفهوم الأسرة الشرعي، والتعبير عن الأسرة بالأفراد والأزواج:

ورد في وثيقة مؤتمر السكان تحت عنوان:"الأسرة وأدوارها، حقوقها، وتكوينها، وهيكلها، وأهدافها" ما يلي:"وضع سياسات وقوانين تقدم دعما للأسرة وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها".[3]

فمفهوم الأسرة الذي يشار إليه بالأفراد والأزواج، والذي يأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها، يعني أنه يمكن أن تتكوّن الأسرة من رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة خارج الإطار الشرعي.[4]

وبهذا جاء العمل على تغيير مفهوم الأسرة من خلال إعادة صياغة أو إعادة هيكلة الأسرة وإعادة بناء القيم والمعايير والمبادئ المؤسِّسة لمؤسسة الأسرة.

نحن نعلم أن كل الأديان السماوية – بل وأغلب الأديان الوضعية – تؤسس الأسرة على أساس ديني كرابطة أو عقد بين رجل وامرأة، يقوم على أساس المعايير والأركان الشرعية في كل دين، يترتب عليه حقوق وواجبات أو التزامات على كل طرف من أطراف العلاقة – الرجل والمرأة – وهذا العقد يركز على القبول الديني، والقبول الاجتماعي من المجتمع وأهل كل من الزوج والزوجة، وعلى الإيجاب والقبول والإشهار وشهادة الشهود وضرورة وجود ولي للزوجة، والصداق . . . الخ.

لكننا فوجئنا خلال السنوات الأخيرة بتعريفات جديدة لمؤسسة الأسرة تروّج لها بعض المؤسسات الدولية، كأجهزة الأمم المتحدة وبعض مؤسسات المجتمع المدني العالمي؛ حيث تعيد تعريف الأسرة بأنها رابطة اختيارية حرة بين أي اثنين يرغبان في الارتباط والمعيشة المشتركة. هذا يعني إسقاط عدة أسس ومعايير مهمة عند تعريف الأسرة، وأهمها:

- إسقاط شروط الانطلاق من دين أو بناء شرعي.

- إسقاط شرط أن يكون أحد أعضاء العقد ذكر والآخر أنثى، حيث يمكن أن تتألف الأسرة من اثنين من الذكور (لواط) أو من الإناث (سحاق).

- إسقاط أهمية رضاء الأهل خاصة ولي المرأة.

- إسقاط شرط القبول الاجتماعي أو الإشهار أو الإعلام الثقافي عن إتمام الزواج.

- إسقاط ما يترتب على العقد من حقوق وواجبات.

- إسقاط حق ما يترتب على هذه الحالة من أولاد غير شرعيين يمكن أن تتكفل بهم الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني.

ومن المؤسف أن هذا النوع المستحدث من الأسر يمارس فعلا في الغرب والشرق تحت شعارات براقة، مثل حرية استخدام الجسد، والحريات الشخصية، ورفع الوصاية، سواء الأهلية أو البشرية أو الاجتماعية القيمية عن الناس؛ ومن المؤسف أكثر أن بعض الكنائس في الغرب تبارك أحيانا هذا الزواج المثلي، بل وتسمح أن يعقد هذا الزواج داخل الكنائس مثل ما هو عليه الحال في هولندا.

2. الدعوة لتغيير دور المرأة في الأسرة والمجتمع وإلغاء دور الأمومة.

إن الطرح الغربي لمفهوم الأسرة يطالب بإلغاء دور الأم باعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية، أي يمكن أن يؤديها أي شخص. ولقد ورد هذا في وثيقة اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأسرة.[5] وفي هذا دعوة صريحة لتعطيل وظيفة الأمومة، وتهديد خطير لها وللنسل.

ولقد صُوِّغ لمفهوم "الأمومة وظيفة اجتماعية" -إلغاء دور الأمومة-بناء على اعتماد خيار وقف النمو السكاني عن طريق سياسات تحديد النسل. فقد قامت الدول المتقدمة بالعمل على استئصال الأسباب التي تقف وراء كثرة الإنجاب، وذلك عن طريق عدة وسائل منها تغيير دور المرأة في الأسرة والمجتمع. ويتمثل ذلك في إلغاء وظيفة المرأة كربة بيت، وحاضنة ومربية أطفال، ومقومة أسرة؛ وذلك عن طريق جرِّها للعمل في كافة المجالات وتحت كل الظروف أسوة بالرجل، وتحت شعار تحريرها ومساواتها به في كافة الحقوق.

ولقد ترجمت الوثائق الدولية هذا المفهوم ليصبح قيد التنفيذ. فبالرجوع إلى المادة (5/أ) من وثيقة اتفاقية التمييز ضد المرأة، نجد أن هذه المادة نادت بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التمييز والأعراف التي تقوم على اعتبار أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، والقضاء على أي أدوار نمطية للرجل والمرأة.[6]

كما نادت المادة نفسها الفقرة (ب) بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهُّما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم.[7]

إن تعريف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية ينفي اختصاص الأم بها، ويساوي عطفها وحنانها بغيرها؛ أي أنه يمكن أن يقوم بهذا الدور أي شخص وبنفس الدرجة من النجاح؛ وهذا ما ينفي حقيقة أن حنان الأم فطري ولا يمكن أن يعوضه أي حنان آخر.

ولتنفيذ إبعاد الأم عن هذا الدور، نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام عطلة لرعاية الأطفال، وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الأطفال، وهي بذلك تطالب بمنح الآباء عطلات لرعاية الأطفال، بالإضافة لدور الحضانة، حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية – كما يرونها-وهي العمل خارج البيت، لأنهم يسمون رعاية الطفولة ودور الأم بالمنزل بالعمل غير المأجور.[8]

3.الدعوة للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.[9]

بدأ التمهيد لمفهوم التساوي المطلق بين الذكر والأنثى -دون أي اعتبار للفوارق الفطرية بينهما- منذ أول يوم من تأسيس الأمم المتحدة عام 1945م، فقد نصّ ميثاقها على:"الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".[10]

وكان أول اهتمام أخذ الطابع الدولي للمساواة بين الرجل والمرأة في ميثاق الأمم المتحدة المبرم في سان فرانسيسكو في 1945/6/26م.[11] ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.[12]وفي عام 1951م أبرمت اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات،[13] ثم الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952م،[14] ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م،[15] ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام نفسه،[16] تلاه الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967م،[17]فإعلان طهران لحقوق الإنسان سنة 1968م.[18]

وجميع هذه الاتفاقيات والمعاهدات لم تكن ملزمة، ولم تكن جدّ مختصة في قضايا المرأة والمرتبطة بقضاياها، غير أنه منذ سنة 1975م بدأ عقد المؤتمرات المتخصصة في قضايا المرأة والمرتبطة بقضاياها، وبدأت مقرراتها تأخذ منحى إلزاميا.

ولذلك تمّت صياغة مصطلحات جديدة تحكم العلاقة بين الرجل والمرأة كمصطلح النوع الاجتماعي، بما يمكّن المرأة من الشراكة الكاملة مع الرجل حتى في القضايا البيولوجية، وأصبح ينظر للحقوق الخاصة في إطار الأسرة على أنها محكومة بالإرادة المحضة، ولذلك، قد تتحوّل معاشرة الرجل لزوجته إلى اغتصاب، وبالمقابل فإن ممارسة المرأة لهذا الحق مع رجل غريب في عش الزوجية برغبتها حرية مكفولة قانونا؛ وقد أصبحت هذه النماذج مصدر إلهام المواثيق الدولية، ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة للسكان والتنمية في قضايا الأسرة والمرأة

والطفولة وحقوق المراهقين، الذي حاول مهندسوه فرضه على كل الدول، منذ المؤتمر الدولي للسكان سنة 2014م.

وقد تكرر مصطلح "التمييز بسبب الجنس" في وثائق عدة صدرت بعد ذلك؛ ليكون مرادفا لانعدام التساوي المطلق بين الرجل والمرأة؛ ومن ثمّ أصبحت عبارة "رفع التمييز بسبب الجنس" توازي تحقيق "التساوي التام" بين الرجل والمرأة.

ففي 18 كانون الأول 1979م اعتمدت الجمعية العامة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) **Convention in the Elimination for all kinds of Discrimination Against Women (CEDAW)** التي شدّدت على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل الحياة الأسرية.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك 1975م، تمّ عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن في تموز عام 1980م، ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي قانون العقوبات والقانون المدني، بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة ذات الصبغة التمييزية ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية والإرث وحيازة الأملاك والتّحكم فيها وحرية حركة المرأة المتزوجة وحضانة الأطفال... وما شابه ذلك.[19] بمعنى النظر إلى القوانين التي تفرّق بين الرجل والمرأة في مجالات الجنسية والإرث وحضانة الأطفال، واستئذان المرأة لزوجها في الخروج والسفر وغيرها إنما هي "أحكام تشريعية تمييزية" وجب إبطالها.

ومماتجدر الإشارة إليه هو ما اشتمل عليه مصطلح العنف الأسري من مكونات في الوثائق الدولية، من ذلك:

1.3زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة:

تعدُّ الاتفاقيات الدوليةسنَّ الطفولة ممتدّاًحتى الثامنة عشرة،وعليه؛ تعدّ زواجا لفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفاً ضدالطفلة الأنثى. فقد أنكرت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في المادة(16/ ح /2)الاعتراف بالزواج وتبعاته تحت سن18بنصها على أنه:" لا يكون لخطوبة الطفل- دون 18سنة -أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات

الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج". ودعا إعلان بكين –تحت محور القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة (274/ د)- إلى: "سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء".[20]

وفي مقابل رفع سن الزواج يتم فتح الباب على مصراعيه أمام الممارسات الجنسية غير الشرعية، وعدم تجريمها؛ فنجد لجنة "سيداو" في تعليقها على التقرير المقدم من تركيا تحثّها على: "إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية الرضائية- التي تتم برضا الطرفين- بين الشباب المتراوحة أعمارهم بين 15-18 سنة".

2.3القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد:

دعت تلك الوثائق إلى حرية ممارسة المراهقين للنشاط الجنسي ولكن على نحو مسؤول- بحسب ما جاء في تلك الاتفاقيات- أي أن يستخدموا وسائل منع الحمل في أثناء الممارسة.

فوثيقة القاهرة للسكان 1994م تنص على أنه:"ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة (...) وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات بدعم وإرشاد آبائهم(...)، فالمراهقون الناشطون جنسيا يحتاجون نوعا خاصا من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة". ومن تلك القيود المفروضة على الجسد نذكر:

1.2.3اعتبار الإبقاء على عذرية الفتاة حتى الزواج كبتا جنسيا:

ففي التقرير الذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة **DAW** عام 2008م تحت عنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى"، ورد في الفقرة 48:"... ويعد التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها "كبتا جنسيا"، ويعد شكلا من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى".[21]

2.2.3 إلزام الفتاة بأن يظل نوعها أنثى:

رأى تقرير شعبة الارتقاء بالمرأة DAW 2008م المعنون بـ" رفع كل إشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى " أن عدم إعطاء الفتاة حرية اختيار "نوعها" والتي ينبني عليها حرية اختيار "نوع الشريك" الذي تمارس معه العلاقة الجنسية يعد عنفا ضد "الطفلة الأنثى"، ولرفع ذلك العنف يجب أن يكون لها مطلق الحرية في اختيار نوعها ومن ثم حرية اختيار نوع شريكها.

3.2.3مهر العروس:

أصدرت اليونيسيف تقريرا للعنف المنزلي عام 2000م رأت فيه أن "طقوس الزواج" (المهر/ ثمن العروس) واحدا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي.

وفي تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام 2007م، بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى"، جاء في الفقرة 49 منه: "نُظُم المهر - ويعبر عنه بثمن العروس- يشيّئ الفتيات ويتعامل معهن كملكية خاصة".

4.2.3 اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة:

يعد التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة –اختصاص المرأة بدور الأمومة واختصاص الرجل بدور القوامة داخل الأسرة- من منظور الاتفاقيات الدولية تكريسا للعنف ضد المرأة. وقد نصّت اتفاقية «سيداو» 1979م صراحة على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية -إشارة إلى اختصاص المرأة بالأمومة واختصاص الرجل بالقوامة داخل الأسرة - ونصت أيضا على أن الأمومة وظيفة اجتماعية؛ أي إنها ليست لصيقة بالمرأة بل يمكن إسنادها لأي شخص وليس بالضرورة أن يكون الأم.

5.2.3الاختلافات بين أحكام الرجل والمرأة في التشريعات:

تدخل أي اختلافات تشريعية بين الرجل والمرأة ضمن نطاق العنف الأسري، وفقا للاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها: عدم التساوي في الإرث، الولاية على الفتاة في الزواج، التعدد في الزوجات، المعاشرة الزوجية دون كامل رضا الزوجة، الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، استئذان الزوج في الخروج والعمل والسفر، تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب.

علاوة على كل ما تقدم، ظهر اتجاه في الغرب وأخذ يتزايد حدّة وقبولاً، وهو ما يطلق عليه (الأنثوية **feminism**) والذي من بعض توجهاته المتطرفة نذكر (**Gender Feminism**) الذي يحاول الإعلاء غير المنضبط من شأن المرأة، والتخلص بما يطلق عليه هيمنة الرجل أو صورة المجتمع الأبوي أو سيطرة الذكور في المجتمعات الإنسانية؛ وهو يحاول إعادة تحرير المرأة للتخلص من كل الضوابط القيمية والأخلاقية والشرعية لممارسة حرياتها الجسمية والنفسية والاجتماعية والسياسية دون قيود، فهذا التوجه يعتبر:

- ارتباط المرأة بمؤسسة الأسرة نوع من العبودية لها.
- زواج المرأة وارتباطها برجل نوع من العبودية لها.
- رعاية المرأة لزوجها وأولادها ووقوف نفسها عليهم شكل من أشكال العبودية.
- للمرأة الحق في كل أشكال الحرية ومنها حرية استخدام الجسد وحرية الارتباط بأنثى مثلها (السحاق).
- طاعة المرأة لزوجها ووقفها نفسها عليه وحده دون سواه هو شكل من أشكال العبودية.

4.الدعوة لخروج المرأة للعمل دون قيد أو شرط.[22]

ولقد جاء في هذا الصدد على وجه الخصوص :

- التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، حيث عدّ ذلك عملا ليس له مقابل، ومن ثم فهو من أسباب فقر المرأة .

- الدعوة إلى خروج المرأة للعمل والاختلاط بين الجنسين في الأعمال وغير ذلك، ومساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل ونوعيته ووقته، ووضع سياسات لتغيير الاتجاهات

التي تعزز تقسيم العمل على أساس الجنس.

- دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل

على الموارد الاقتصادية كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل، وتيسير حصولها على القروض الربوية. ويمكن لمح مختلف تلك القضايا في تقارير العديد من المؤتمرات السابقة الذكر مثل: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية.

5. الدعوة لتحديد النسل (الصحة الإنجابية):

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح "الصحة الإنجابية والجنسية" تكرّر وروده في وثيقة القاهرة للسكان والتنمية 129 مرة. ولقد نص البند (3/7) من نفس الوثيقة على أن يتم:"الاعتراف بالحق الأساسيلجميع الأفراد والرفقاء (**couples**) في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية.[23]

ومن توصيات وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994م،:"توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة من بينها:"خدمات صحة إنجابية ذات جودة عالية **high - Serviceshealthreproductivequality** شاملة تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية".[24]

وفي وثيقة بكين 1995م تم تعريف "الصحة الإنجابية" بأنها: "قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".

ونلاحظ هنا تكرار كلمة الأفراد، وحقهم في التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وحقهم في تقرير موعد الإنجاب وتواتره؛ أي إن الأفراد الذين يقيمون علاقات جنسية متكررة خارج نطاق الزواج من حقهم أن يحصلوا على الصحة الإنجابية كاملة غير منقوصة ٍ أيا كانت أعمارهم.

وفي وثيقة عالم جدير بالأطفال **For ChildrenFitWorldA** عام 2002م ورد في البند (37/أ) التأكيد على الحكومات بضرورة:"أن تتاح للمراهقات الحوامل إمكانية الحصول -فوراً وبصورة متيسرة التكلفة- على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد وعلى خدمات الرعاية الصحية أثناء فترة الولادة والنفاس، وتنظيم الأسرة، من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة".[25] أي إن على الحكومات الالتزام بتوفير خدمات التوليد والرعاية الصحية في أثناء الولادة والنفاس، ثم توفير وسائل تنظيم الأسرة مع التدريب على استخدامها بتكلفة يسيرة للمراهقات الحوامل دون غيرهن.

وإذا كانت تلك هي القوانين التي يحتكم الغرب إليها ويحرص على تطبيقها اعتقاداً منه بصوابها فذاك شأنهم، أما أن تفرض تلك القوانين على كل شعوب الأرض حتى وإن كانت ترفضها، فهذا هو العجيب في الأمر.

كما تطالب الوثائق الدولية بإباحة الإجهاض وتقنينه، وأن يطلق عليه اسم الإجهاض الآمن في المستشفيات الرسمية. علاوة على الدعوة لتحديد النسل بالترويج لتناول حبوب منع الحمل وتنظيم عدد الأبناء المراد إنجابهم. مع الإعلان على أن العازل المطاطي هو الوسيلة الوحيدة للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا، واعتبرته البديل المطلق عن المعايير الأخلاقية والقيم الشرعية، وعدّت وثيقة بكين في بندها (83/ل)، تخلي الرجل عن استخدامه أثناء الممارسة الجنسية عنفا جنسيا. هذا بالإضافة إلى الاعتراف بالشذوذ الجنسي وإباحته، من خلال السماح بأنواع أخرى من الاقتران غير الزواج، والاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة، كما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

-خاتمة:

بعد هذه الإطلالة الموجزة والسريعة على القوانين المتعلقة بالأسرة، والتي نصّت عليها مواثيق المؤتمرات الدولية بناء على طرح غربي منحرف، ستؤدي في النهاية – إذا ما تمّ تبنيها وتطبيقها أو فرضها- إلى تحوّل اجتماعي خطير يشمل القوانين والمناهج التعليمية وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها وتعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقتهما والسيطرة على النسل وتحديد سقف له، وذلك من خلال تحكم المرأة التام فينفسها وجسدها وخصوبتها،والذي لن يتحقق إلا من خلال تعديل منظومة القوانين.

وأمام هذه الخطط والمؤامرات، ونظراً لأنّجُلّ الأفكار والمعتقدات التي تروّج جلها هذه المؤتمرات الدولية أفكارا لاعقلانية، ونظراً لانتشارها الواسع في محيط المرأة المسلمة، والذي سيفسح مجالاً لها بتحديث نفسها بها، فإنها قد تنتهي باضطرابات أسرية خطيرة، تقضي على أمن الأسرة وأمن المجتمع وأمن الدولة.

وبناء على كل ما سبق، نرى ضرورة العمل على مسارين، مسار حماية الأسرة من الهجمة التغريبية الشرسة التي تستهدف استئصالها من الجذور حتى لا تقوم لها قائمة. ومسار إصلاح البيت من الداخل، من خلال رصد أسباب التفكك الأسري والعوامل المساعدة عليه، ووضع

حلول عملية في محاولة لإعادة اللحمة الأسرية واسترداد الأسرة عافيتها حتى تعود للمجتمع قوته وهويته التي كاد يفقدها بفعل العولمة.

الإحالة والتهميش:

1- هلالي أحمد وخالد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مكتبة الأسرة، 2008، ص58.

2-علي عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة: محمد يوسف، مطبعة العلم الحديث، بيروت، ط1، 1994، ص258.

3- الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية : رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد 53، جمادي الأولى، 1418هـ.

4- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، (القاهرة، 5-13- سبتمبر 1994)، نيويورك، 1995، الفقرة 18.

5- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1980، المادة 5، البند "ب".

6- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1980، ص4.

7- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1980، ص4.

8- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان،نيويورك، كتاب الاتفاقية واللجنة، صحيفة وقائع، رقم 22، 1995.

9- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1980، المادة 16، البند "ح".

10- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، الفصل الرابع، المادة13، 1945، ص1.

11- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، المساواة بين الرجل والمرأة، (المبرم في سان فرانسيسكو في 1945/6/26)، فصل1 "في مقاصد الهيئة ومبادئها"، 1945، مادة1، جزئية3، وفصل3(في فروع الهيئة)، مادة8 ،ص58.

12- الزحيليمحمد، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق، ط3 ،1424هـ، ص393.

13- الأمم المتحدة، اتفاقية المساواة في الأجور، نيويورك، اتفاقية رقم 100،الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، 1951،مادة1، جزئية "ب".

14- الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، نيويورك، 1952.

15- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 1966.

16- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966.
17- الأمم المتحدة، إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1967.
18- الأمم المتحدة، إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1968.
19- الأمم المتحدة. تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة "المساواة والتنمية والسلم"، (كوبنهاجن، 14- 30 تموز/يوليه 1980)، نيويورك، 1981، البند 59 ،ص2.
20- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، (تركيا، 10-28 كانون الثاني. يناير 2005)، نيويورك، 2005، ص 5،6.
21- مشروع النوع الاجتماعي (السلام والأمن) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) الحقوق الإنجابية، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، فلسطين: منشورات مفتاح، ط1، 2006.
22-الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1980، المادة 1.
23-United Nations, Report of the International Conference on Population and Develpoment... Chapter II, Principle 4.
24- Ibid., Chapter VII, article 7.3.
25- الأمم المتحدة، عالم جدير بالأطفال، الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، قرار رقم27 -A/RES/S/ 2، 10 مايو2002، بند (37/1) بند م، مايو، ص 11.